المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد – مدى امكانية تطبيق أحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية للمعهد المذكور الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ فيما يتعلق بموافقة مجلس ادارة المعهد على التوصية الصادرة من مجلس معمل بيولوجيا المصايد ومجلس شعبة المصايد بتسكين السيد / السيد العربى عباس محمد على درجة باحث شعبة وذلك فى ضوء صعوبة انعقاد مجلس الادارة فى المدة من ٢٠٠٩/٨/٥ تاريخ موافقة كل من مجلس المعمل والشعبة المشار اليهما على التوصية عاليه مقر ٢٠٠٩/٨/١٨ تاريخ احالة السيد المذكور الى المعاش .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان المشرع اعتبر وظيفة مدرس هى بداية السلم الوظيفى لوظائف أعضاء هيئة التدريس وأن ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وانما هى من الوظائف المعاونة لها التى أخضعها المشرع لأحكام قانونية مغايرة عن تلك التى تنظم وظائف أعضاء هيئة التدريس ذلك انها تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالى فان التعيين فى وظيفة مدرس يعتبر تعيينا جديدا ، وحدد المشرع الشروط الواجب توافرها فيمن يعـــين

مدرســـــا بالجامعات وحدد الجهات ذات الشأن والاختصاص فى اصدار القرار بالتعيين ووجه اتصال كل جهة بأخرى ودورها فى تأسيس القرار بحيث جعل قرار التعيين قرارا مركبا تشترك فيه اكثر من جهة ويمر بأكثر من مرحلة وينتظم ذلك سلسلة واحدة يجب أن تكتمل حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لأجزائها خلال تلك المراحل ليتمخض عن ذلك قرار بالتعيين أو برفضه مستوفيا لشرائط صحته ، واستلزم المشرع شروطا عامة للتعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – بما فى ذلك وظيفة مدرس – وحدد هذه الشروط ممثلة فى الحصول على درجة الدكتوراه وذلك فيما يتعلق بالمؤهل المطلوب لشغل هذه الوظائف ، كما حدد لكل وظيفة من هذه الوظائف شروطا خاصة تتناسب معها ، واستلزم ان يسبق القرار الصادر من مجلس الجامعة بالتعيين عدة اجراءات جوهرية يلزم استيفائها قبل اصدار قرار

التعيين ، اذ أوجب على السلطة المختصة بالتعيين أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص فى أمر التعيين ، وعلى هذا فان مجرد تحقق الشروط العامة والخاصة فى شأن المرشح لشغل وظيفة مدرس لا تكفى وحدها لشغل هذه الوظيفة تلقائيا ، اذ يجب اضافة اليها ان تستكمل حلقات سلسلة الاجراءات المشار اليها التى استوجبها المشرع والتى تتوج بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين فى هذه الوظيفة .

كما تبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تضمنت النص على انعقاد مجلس الجامعة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه ، وهذا الميعاد يعد بلا مراء من قبيل المواعيد التنظيمية لأعمال المجلس وأية ذلك أن المشرع لم يرتب على عدم التقيد به أية جزاءات .

وتبين للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ، جعلت من هذا المعهد هيئة علمية تابعة لوزارة البحث العلمى أناط بها المشرع ممارسة نشاط علمى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، وقصرت اللائحة أعضاء هيئة البحوث فى هذا المعهد على الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين ، ثم حددت معاونيهم فى الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين ، وعادلت بين وظائف أعضاء هيئة

البحوث وبين وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وجعلت وظيفة الباحث تعادل وظيفة المدرس ، وتضمنت هذه اللائحة سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وذلك فيما يتعلق بشئونهم الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة وغيرها من شئونهم الوظيفية ، وبما لا يتعارض مع أحكامها ، وقضت بسريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على معاونيهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن السيد / السيد العربى عباس محمد عباس كان يشغل وظيفة مدرس مساعد بمعمل بيولوجيا المصايد التابع للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ، وهى من وظائف معاونى أعضاء هيئة البحوث بهذا المعهد ، وأنه حصل بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ على درجة الدكتوراه فى علوم البحار من كلية العلوم جامعة الاسكندرية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ أوصى كل من مجلس معمل بيولوجيا المصايد ومجلس شعبة المصايد بتعيين المذكور فى وظيفة

" باحث " التى تعادل وظيفة " مدرس " وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات ، وأنه فى ٢٠٠٩/٧/١٨ كان قد بلغ السن المقررة للمعاش وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فصدر فى شأنه الامر التنفيذى للمعهد رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٩ باحالته للمعاش ، وذلك قبل عرض أمر تعيينه فى وظيفة باحث على مجلس ادارة المعهد للموافقة على اعتماد التوصية المشار اليها .

وبناء على ما تقدم فانه يتضح بجلاء ان الاجراءات القانونية اللازمة لتعيين المذكور فى وظيفة باحث بالمعهد المشار اليه لم تستكمل حلقاتها ، وحال بينها وبين بلوغ منتهاها بلوغ المذكور لسن الستين ، ومن ثم يكون الأمر التنفيذى المشار اليه قد صدر سليما متفقا مع صحيح أحكام القانون ، ويمتنع معه والحال كذلك عرض أمر تعيين المذكور فى الوظيفة التى ينشدها على مجلس ادارة المعهد للموافقة على اعتماد التوصية المتقدمة أو عرضها من أجل استصدار قرار بأثر رجعى – سابق على بلوغه السن المقررة للمعاش – يتضمن تعيينه فى الوظيفة المذكورة .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

انه باحالة المذكور الى المعاش لا يجوز عرض موضوع تعيينه فى وظيفة باحث على مجلس ادارة الهيئة .

(فتوى رقم : ٣٣١ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٤ – ملف رقم : ٢٢٠/١/٥٨)